

فوضى الفتاوى أسبابها وطرق معالجتها

(مع عرض تجربة دولة الإمارات
في الإفتاء وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة)

جامعة السلطان إدريس التربوية بماليزيا
2021

فوضى الفتاوى أسبابها وطرق معالجتها

(مع عرض تجربة دولة الإمارات
في الإفتاء وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة)

إعداد/ محمد حسن الطاهر

إشراف الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد نور داود

كلية العلوم الإنسانية
جامعة السلطان إدريس التريوية بماليزيا
2021

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم وأكرم وأسبغ ظاهراً وباطناً، ومن ذلك توفيقه جل وعلا عليّ بإعداد البحث وإتمامه، وهو أهل الشناء والمجد سبحانه وتعالى.
وقد منّ الله عليّ بأن تكون دراستي في جامعة السلطان إدريس التعليمية بدولة ماليزيا، وهي من أعرق الجامعات الضخمة والتي لها تاريخ مشرق في الجانب العلمي، وتضم في رحابها علماء أجلاء وأساتذة فضلاء.

وفي هذا المقام السامي أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشارك الدكتور محمد نور المشرف على رسالتي وحيث أنه كان دائم الوصال في تقديم التوجيه والنصح لي أثناء تلك المرحلة الدراسية.

والشكر موصول كذلك لعميد كلية العلوم الإنسانية وسائر الطاقم الإداري على كل ما أسدوه لي من النصح والتعاون ورحابة الصدر، وإنني أؤكل عطاءهم إلى الكريم سبحانه وتعالى فهو أهل للكرم والعطاء والإحسان.

فوضى الفتاوى أسبابها وطرق معالجتها (مع عرض تجربة دولة الإمارات في الإفتاء وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة)

ملخص الدراسة

يهدف البحث إلى تبيان واقع فوضى الفتاوى، وبيان صورها وأسبابها وجذورها، مع وضع الحلول المفيدة والعلاجات الكبرى في تقديم حل لهذه الظاهرة، وهذا هو مشكلة البحث، إذ من خلال البحث نقف على أهم الأسباب المؤدية لفوضى الفتاوى، ثم الوقوف على أهم الحلول العملية لها، وقد انتهج في البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً، وتحليل أسبابها، ثم عرض الحلول المنبثقة من التحليل في التشخيص، وقد توصل البحث إلى نتائج حول موضوع فوضى الفتاوى بأن الإفتاء كان منذ فجر الإسلام أهم الوسائل لنشر وتبليغ الأحكام الشرعية، وللإفتاء دور في تنمية المجتمعات المعاصرة على المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن أسباب فوضى الفتاوى كثيرة، منها: التصدر للفتيا من غير المؤهلين، والتسرع في الفتيا، وسوء التعامل مع اختلاف المفتين، وكثرة المستجدات والنوازل، ومن أهم العلاجات لهذه الظاهرة قيام المفتين بمسؤوليتهم في الفتوى، والتعاون مع الجهات الرسمية في نشر الفتاوى المعتدلة، وأن تشرف الدولة على عملية الإفتاء وتسن التشريعات المنظمة للفتوى، وأن تقوم بالمجامع الفقهية ودور الإفتاء بمهامها في الفتاوى الجماعية ومدارسة المستجدات الفقهية، وقد كانت توصيات البحث تدور حول الاستفادة من الدول التي لها عناية بالفتوى وعملياتها التنظيمية، وتكثيف جهد المجامع الفقهية في تحجيم ظاهرة فوضى الفتاوى، وإقامة الندوات التي تُعنى بهذا الجانب.

The chaos of fatwas, its causes and ways of treatment: the UAE experience

The research aims to clarify the reality of the chaos of fatwas, and explain their forms, causes and roots, with setting useful solutions and major remedies in providing a solution to this phenomenon. The research has followed a descriptive and analytical approach, by accurately describing the phenomenon, analyzing its reasons, and then presenting the solutions emerging from the analysis citing the legal texts and the scholar's opinion. The problem of research is in the existence of this phenomenon and its spread and the multiplicity of its causes. The research has reached conclusions on the chaos of fatwas topic that fatwas have been since the dawn of Islam the most important mean for spreading and telling legal rulings, and the role of fatwas in the development of contemporary societies politicaly, economically and socially. The causes of the chaos of fatwas are many, including: issuing fatwas from those who are not qualified, hasty fatwa, poor dealing with the difference of muftis, and many developments and events. Among the most important remedies for this phenomenon are the muftis assuming their responsibility in fatwa, and cooperating with official authorities in spreading moderate fatwas, and for the state to oversee the fatwa process and to set legislation regulating fatwa, and for the jurisprudence councils and the houses of fatwas to carry out their duties in collective fatwas and to study jurisprudence developments. The experience of the UAE in legal fatwas and the extent of its contribution to addressing the chaos of fatwas was presented, and the research recommendations was about benefiting from countries that have interest in the fatwa and its organizational processes, intensifying the efforts of the jurisprudential councils in curbing the phenomenon of the chaos of fatwas, and holding seminars concerned with this aspect.

Kecelaruan Fatwa, Sebab dan Penyelesaiannya: Kajian di Emeriah Arab Bersatu

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menghuraikan realiti kecelaruan fatwa, bentuk, sebab dan puncanya. Selain itu, ia juga bertujuan menganalisis penyelesaian yang terbaik terhadap fenomena ini. Kajian ini menggunakan pendekatan kualitatif. Pengumpulan data dilakukan melalui kajian perpustakaan manakala analisis data menggunakan kaedah deskriptif dan analisis. Dapatan kajian menunjukkan bahawa, sejak awal Islam, fatwa telah menjadi cara yang paling penting untuk menyebarkan dan menyampaikan keputusan hukum dan peranan fatwa dalam pengembangan masyarakat kontemporari dalam bidang politik, ekonomi dan sosial. Selain itu juga, kajian mendapati penyebab kekacauan fatwa adalah kerana fatwa dikeluarkan oleh mereka yang tidak berkelayakan, menyegerakan fatwa, berurusan dengan mufti yang berbeza di samping banyak perkembangan dan isu semasa. Antara Dapatan juga ialah antara penyelesaian yang paling penting untuk fenomena ini adalah bahawa mufti mesti mengambil tanggungjawab mereka dalam fatwa, bekerjasama dengan pihak berkuasa rasmi dalam menerbitkan fatwa yang sederhana, dan negara perlu mengawasi proses fatwa dan membuat perundangan yang mengatur fatwa, mewujudkan badan khas menyusun fatwa dan menjalankan fatwa secara kolektif dalam mengkaji perkembangan fikih semasa. Beberapa pengalaman UAE dalam fatwa hukum dan sejauh mana sumbangannya turut disampaikan. Kesimpulannya, kecelaruan fatwa sememangnya berlaku dan boleh diatasi dengan penstrukturan dan kerjasama semua pihak khususnya kerajaan dan jabatan mufti. Implikasi kajian mencadangkan agar memanfaatkan pengalaman negara-negara yang mempunyai pengalaman menstruktur fatwa dan organisasi fatwa, juga memperhebatkan usaha Majlis Fiqh dalam membatasi fenomena kecelaruan fatwa, dan menganjurkan bengkel dan seminar yang berkaitan dengan aspek ini.

فهرس الموضوعات

الفصل الأول (المقدمة)	
11	التمهيد
13	مشكلة البحث
13	أسئلة الدراسة
14	أهداف الدراسة
14	أهمية الدراسة
14	أسباب اختيار الموضوع
15	أسباب اختيار تجربة دولة الإمارات
16	حدود البحث
16	منهج البحث
16	مصطلحات الدراسة
17	الدراسات السابقة
21	تقسيم فصول الدراسة
22	طريقة توثيق البحث
23	الفصل الثاني: تعريف الفتوى وحكمها وأهميتها وخطورتها.
24	المبحث الأول: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة.
25	المطلب الأول: تعريف الفتوى.
26	الفرع الأول: تعريف الفتوى والإفتاء لغة.
28	الفرع الثاني: تعريف الفتوى والإفتاء اصطلاحًا.
29	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، والفرق بينها وبين الفتوى.
30	الفرع الأول: الفتوى وعلم الفقه.
30	الفرع الثاني: الفتوى والاجتهاد.
30	الفرع الثالث: الفتوى والقضاء.

32	المبحث الثاني: حكم الإفتاء وأهمية الفتوى وخطورتها.
33	المطلب الأول: حكم الإفتاء.
34	الفرع الأول: حكم الانتصاب للفتيا.
35	الفرع الثاني: حكم إفتاء المستفتي.
37	المطلب الثاني: أهمية الفتوى.
38	الفرع الأول: عموم الحاجة للفتيا في هذا العصر.
38	الفرع الثاني: الآثار الطيبة للفتاوى الشرعية السديدة.
41	الفرع الثالث: دور الإفتاء في تنمية المجتمعات المعاصرة.
46	المطلب الثالث: خطورة الفتيا.
47	الفرع الأول: إدراك السلف لخطورة الفتوى.
49	الفرع الثاني: الخطأ في الفتيا وما يترتب عليه.
57	الفصل الثالث: أسباب فوضى الإفتاء.
58	المبحث الأول: تعريف الفوضى لغةً واصطلاحًا.
59	المطلب الأول: تعريف الفوضى في اللغة.
61	المطلب الثاني: تعريف فوضى الإفتاء (من حيث التركيب)
64	المبحث الثاني: أسباب فوضى الإفتاء.
65	المطلب الأول: التصدر للفتيا.
66	الفرع الأول: التصدر دون تأهل.
69	الفرع الثاني: التصدر مع تأهل.
79	المطلب الثاني: التسرع في الفتيا.
80	الفرع الأول: موقف السلف من التسرع في الفتيا.
83	الفرع الثاني: أسباب التسرع في الفتوى.
84	الفرع الثالث: أمثلة معاصرة للتعجل في الفتوى.
84	الفرع الرابع: علاج التعجل في الفتوى.
88	المطلب الثالث: اختلاف المفتين.
89	الفرع الأول: أسباب اختلاف المفتين.
90	الفرع الثاني: تقسيم الاختلاف إلى سائغ وغير سائغ وضابط التفريق بينهما.
91	الفرع الثالث: موقف المستفتي عند اختلاف المفتين.

94	الفرع الرابع: آداب الاختلاف.
96	المطلب الرابع: كثرة المستجدات والنوازل.
97	الفرع الأول: التعريف بالنوازل والمستجدات.
99	الفرع الثاني: أنواع المستجدات.
100	الفرع الثالث: أسباب فوضى الإفتاء في المستجدات والنوازل.
104	الفرع الرابع: ضوابط التعامل الشرعي مع المستجدات والنوازل.
109	الفرع الخامس: أمثلة من النوازل المعاصرة.
112	المطلب الخامس: الطريقة الخاطئة في نقل الفتاوى.
113	الفرع الأول: التمسك بالآراء الشاذة وبزلات العلماء.
115	الفرع الثاني: عدم الثبوت والدقة في النقل.
116	الفرع الثالث: حكم نقل الفتوى من الكتب.
117	الفرع الرابع: ضوابط نقل الفتوى من الكتب وشروطها.
119	الفصل الرابع: طرق معالجة فوضى الإفتاء.
120	المبحث الأول: المفتون ودورهم في معالجة فوضى الفتاوى.
123	المبحث الثاني: إشراف الدولة على عملية الإفتاء.
128	المبحث الثالث: مهمات الجامع الفقهي ودور الإفتاء.
131	الفصل الخامس: عرض تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في الإفتاء الشرعي والحد من ظاهرة فوضى الفتاوى
132	المبحث الأول: آليات الفتوى الشرعية لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
135	المطلب الأول: المفتون ومعايير الإفتاء
135	الفرع الأول: منهجية الإفتاء
136	الفرع الثاني: معايير اختيار المفتين
137	الفرع الثالث: برنامج إعداد المفتي المواطن
140	الفرع الرابع: مهام واختصاصات إدارة الإفتاء
143	المطلب الثاني: وسائل تقديم الفتاوى
145	المطلب الثالث: تصنيفات الفتاوى الواردة في الإفتاء
146	المطلب الرابع: الإفتاء الافتراضي عن طريق الذكاء الاصطناعي
147	الفرع الأول: المفتي الروبوت

149	الفرع الثاني: الإفتاء الافتراضي
151	المطلب الخامس: مطبوعات إدارة الإفتاء
152	الفرع الأول: مجلدات الفتاوى التحريرية
154	الفرع الثاني: بحوث وتصانيف إدارة الإفتاء
156	المبحث الثاني: برامج الفتاوى في وسائل الإعلام
157	المطلب الأول: وسائل إعلامية مطبوعة
158	المطلب الثاني: وسائل إعلامية مرئية (تقليدية)
159	المطلب الثالث: وسائل إعلامية مسموعة
159	المطلب الرابع: وسائل إعلامية مستجدة
161	المبحث الثالث: التشريعات العامة في ضبط عملية الإفتاء في الإمارات (مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي)
164	الملاحق والمرفقات
165	الملحق الأول: نماذج من الأجوبة الشرعية ضمن مجلدات الفتاوى التحريرية لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
172	الملحق الثاني: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول شروط وآداب الفتوى
176	الملحق الثالث: الصور المتقطعة في عملية الإفتاء
180	الخاتمة
180	التناج
181	التوصيات
183	فهرس المراجع والمصادر.

الفصل الأول

المقدمة

التمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }⁽¹⁾

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }⁽²⁾

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }⁽³⁾

أما بعد فإن أصدق الكلام كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن العلم الشرعي من أفضل العلوم، كيف لا وهو علمٌ موصلٌ إلى جنة الله ورضوانه، وبه يتعرف المرء على ربه ويحسن العبودية له جل وعلا.

وإن العبادة مرهونة بشرطين أساسيين حتى تُقبل وتصح: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للنبي صلى

الله عليه وسلم. قال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ }⁽⁴⁾

والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم سبيلها العلم الشرعي القائم على نصوص الكتاب والسنة على فهم العلماء الراسخين.

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية: (102).

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: (1).

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية: (70-71).

⁽⁴⁾ سورة هود، الآية (112).

وإن حياة الناس لا تستقيم إلا بشريعة تبين للناس المصالح والمفاسد، والإفتاء كان ومنذ فجر الإسلام أحد أهم الرسائل لنشر وتبليغ الأحكام الشرعية ذلك أن الفتوى في طبيعتها وأصلها ما هي إلا بيان لحكم الله في الوقائع.

والإفتاء نور وضياء وحياة وروح {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} (1)

وقد لجأ المسلمون إلى الاستفتاء منذ الصدر الأول للإسلام، فصدرت فتاوى سيد المرسلين وإمام المفتين وخاتم النبيين، فكان يُفتي عن الله بوحيه المبين.

وكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وخلفه في ذلك علماء الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم من أئمة هذا الدين ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأحرى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضيين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها كبير، لبيان حكم الله في هذه النوازل العديدة.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن العلماء ورثة الأنبياء، وهذا الفضل لم تأت من فراغ، ولكن لما يتحمله العلماء من أمانة التبليغ عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (2).

وقد يتهاون البعض في أمر الفتوى فيتصدى لها من ليس من أهلها فيكون بذلك قد ضل وأضل، ونحن نعيش في زمن تسابق فيه بعض القاصرين على منصب الفتيا، ممن لا تتوفر فيهم شروطها فضلاً عن آدابها، (والمتشعب بما لم يُعط كلابس ثوبي زور) (3) وهؤلاء تقمصوا بقميص أهل الفتيا، وظهروا بجبة العلماء، فصرفوا أبصار العامة إليهم، وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها، وجدّت وسائل للفتيا وطرائق معاصرة لاستصدارها، وهذا ما يستدعي التأني والترث في استصدار الفتاوى المستجدة، وتفهم صورتها، وحسن تنزيل النصوص الشرعية عليها.

وقد وجهنا ربنا سبحانه وتعالى بالرجوع إلى أهل الذكر وسؤالهم عما أشكل من أمر الدين، كما في قول الله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (4).

(1) سورة الشورى آية (52).

(2) اقتبست بعض الكلام من مقال لفضيلة الشيخ ذو الكفل محمد البكري المفتي الفيدرالي لدولة ماليزيا، وهو منشور في موقع طريق الإسلام.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح برقم (4920) ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة برقم (2130) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(4) سورة النحل، الآية (43).

وفي خضمّ عالمنا المعاصر وتنوع وسائل التواصل الحديثة وسعي البعض لطلب الشهرة ولو على حساب الدين والفتوى مستغلاً عاطفة الناس الدينية وحسن ظن المجتمع بمن يتصدر للفتيا، فيفتي بالغرائب والعجائب، ويث الفتاوى المسمومة تدميراً للمجتمعات وتأجيحاً للفتن، أو فيما يكون في الكفة الأخرى من التمييز والتساهل المذموم، وحذف كلمة (لا يجوز) (حرام) من قاموس الفتوى كسباً للجمهور وسعيًا في التماشي مع أهواء الناس ورغباتهم بعيداً عن الميزان الشرعي والمنهج العلمي.

وقد وصل الأمر ببعض الباحثين أن يصف حال الإفتاء المعاصر بظاهرة "فوضى الإفتاء" والتي أثبت الواقع أن لها آثاراً سلبية خطيرة على الأفراد والمجتمعات.

وقد ظهرت كثير من المصطلحات للتعبير عن هذه الظاهرة، فقول: (ظاهرة فوضى الفتاوى) و(صرع الفتاوى) و(قطار الفتاوى الجامعة) و(تضارب الفتاوى) وغير ذلك.

وإنني بعد الاستشارة والاستشارة رغبت أن تكون رسالتي لنيل درجة "الماجستير" في هذا الموضوع، واخترت عنوانه:

"فوضى الفتاوى أسبابها وطرق معالجتها"

مستشهداً بدور دولة الإمارات العربية المتحدة وجهودها في الإفتاء وكيفية معالجة هذه الظاهرة والحد من تبعاتها.

مشكلة الدراسة:

ليس لدى الكثير من الدول تشريعات خاصة لضمان صحة عملية الفتوى وضبط الفوضى في الفتاوى، وعدم محاسبة متصدري الفتاوى المتضاربة، وإنما متروك الأمر إلى الناس بتمييز الصواب من الخطأ وباعتبارات أخرى غير مجدية.

وهذه الظاهرة لها تبعاتها على الأفراد والمجتمعات من عدة جوانب، حتى الجانب الأمني ولاستقراري، والواقع شاهد بأنه كم من فتوى سببت سفكاً لدماء وإحداثاً لفتن وقلق.

وتتلخص مشكلة البحث في تفشي هذه الظاهرة وشموها لبلاد المسلمين، بل وبلاد الكفار أيضاً على مستوى الأقليات المسلمة فيها، وذلك لعدم وجود تشريعات واضحة ورقابة صارمة في الوقوف أمام هذه الظاهرة.

أسئلة الدراسة:

في ضوء ما سبق يمكن أن تحدد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

- ما هو تعريف فوضى الفتاوى؟
- ما هي أسباب فوضى الفتاوى؟

- ما الطرق المجدية والحلول الجذرية لعلاج فوضى الفتاوى؟
- ما هي تجربة دولة الإمارات في ضبط آليات الفتوى والحد من ظاهرة فوضى الفتاوى؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على المقصود بفوضى الفتاوى.
- حصر أسباب فوضى الفتاوى لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- الوقوف على الطرق الصحيحة في التصدي لفوضى الفتاوى.
- عرض تجربة دولة الإمارات كنموذج ناجح في تقليص هذه الظاهرة والحد منها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في العناصر الآتية:

- بيان أهمية منصب الإفتاء، وأنه مقام رفيع، تولى زمامه النبي صلى الله عليه وسلم فتشرف به من تحمله من أهل العلم.
- حاجة الناس إلى الفتوى في سفرهم وحضرهم وليلهم ونهارهم، في العبادات والمعاملات والحقوق الشرعية.
- خطورة الزلل في الفتوى وما يترتب عليه من آثار وخيمة وتبعات خطيرة على الأفراد والمجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:

يتجلى هذا فيما يأتي:

- الإسهام العلمي في الحفاظ على دور الإفتاء الريادي في العالم، وحيث أن الكتابة في هذا الموضوع يعد تصديقاً لظاهرة فوضى الفتاوى والحد منها.
- استشراف ظاهرة فوضى الفتاوى خاصة مع تنوع برامج التواصل الحديثة وسرعة انتشارها، وكثرة الكافين على هذه البرامج، مما يفضي بسرعة انتشار تلك الفتاوى الشاذة بين أوساط الناس.
- الوقوف على أسباب المشكلة لمعرفة جذورها، إذ لا يمكن وضع العلاج الناجح لهذه المشكلة إلا بمعرفة أسبابها وسير وسائلها.

- رأيت أن هذا الموضوع يتعلق بعملية الوظيفي، حيث أنني أعمل في سلك الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وانضمت إلى الإفتاء وأنا على مقعد الدراسة بدءًا ببرنامج "المفتي المواطن" حتى تعينت مفتيًا في عام 2013م، وما زلت بحمد الله على رأس عملي الوظيفي، وحيث أن الكتابة في هذا الموضوع تعد قرينة للبيئة الوظيفية.
- على كثرة ما كُتب في الفتوى وشروطها وآدابها، لكن التعرض بتحليل الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة والوقوف على طرق معالجتها لم أقف فيه على بحث سلك منهج التحليل والتوثيق.
- احتواء مكنتي الخاصة على قائمة متنوعة من المراجع المتعلقة بالفتوى والمتصلة بجوانبها والتي أفادني بعون الله تعالى في وضع الفكرة والخطة والمنهج وجمع المادة العلمية.
- عرض التجربة الفريدة لدولة الإمارات العربية المتحدة في معالجة هذه الظاهرة والحد من تبعاتها، والتطور السريع للدولة في شتى المجالات حتى شمل جانب الإفتاء فضمن فيه الذكاء الاصطناعي.
- ضرورة أن يتوج الطالب مجهوداته الدراسية ببحث علمي يبرز فيه مهاراته العلمية فوق الاختيار على هذه المادة.

أسباب اختيار تجربة دولة الإمارات:

- سبق دولة الإمارات في شتى المجالات، وتقدمها المستمر، حتى أصبحت في مصاف الدول العظمى المؤثرة في العالم.
- تجربة دولة الإمارات في احتواء أكثر من 200 جنسية على أراضيها، وباختلاف عقائدهم ومذاهبهم، ومع ذلك الأمان من التضارب الديني، وصراعات الفتاوى.
- إنشاء مجلس الإمارات للفتوى الشرعية عام 2018 وحيث أن المجلس أصبح له مساهمات فعلية في الحد من فوضى الفتاوى المتضاربة.
- سنّ دولة الإمارات مجموعة من التشريعات التي تنظم عملية الإفتاء، وتجرّم بث الفتوى بين الناس عن طريق الفتاوى الخاطئة.
- أوردت تجربة دولة الإمارات لأنها تجربة حية واقعية أمامي، حيث أنني من أهلها، والأقربون أولى بالمعروف.
- اتسام دولة الإمارات بالوسطية والاعتدال، والبعد عن التطرف الفكري، حتى شمل ذلك الفتاوى الصادرة عنها.

حدود البحث:

إن هذا البحث يبحث في فوضى الفتاوى المعاصرة، وحيث أن هذه الفوضى منتشرة في عامة دول العالم -مع تفاوت في نسبتها من دولة لأخرى- بالإضافة إلى أن وعاءها الواسع هو الفضاء الإلكتروني الذي تتداخل فيه دول العالم حتى تصبح قرية صغيرة وعالمًا افتراضيًا متداخلًا. لذلك جعلت البحث واسع الحدود مترامي الأطراف في عرض أسباب هذه الظاهرة لأنها ظاهرة عملية لا تختص مكانًا دون مكان، وأسبابها وجذورها مشتركة ومتداخلة. وأما التجربة العملية في الحد من هذه الظاهرة فقد تقصّدت أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أن تجربتها فريدة، وهي سبّاقة إلى سنّ الأنظمة والقوانين التي تحفظ على الناس دينهم، وتنظّم لهم دنياهم وتحفظ لهم حقوقهم، وتزامنًا مع إنشاء مجلس الإمارات للفتوى.

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة ظاهرة فوضى الفتاوى ووصفها وصفًا دقيقًا عن طريق وضع تعريف شامل لها ثم ذكر أسبابها وطرق معالجتها. وذلك يتطلب جمع البيانات وتحديد أسباب المشكلة وافتراض قائمة من التساؤلات المتعلقة بالبحث. فالمنهج الوصفي في البحث يقوم على وصف فوضى الفتاوى ودارستها وبيان أهم أسبابها، من خلال الوقوف عليها مرورًا بالكتب والواقع المعاصر. والمنهج التحليلي في البحث قائم على تحليل أسباب فوضى الفتاوى والوقوف على جذورها، حتى يتم التوصل إلى أفضل العلاجات والحلول المجدية لهذه الظاهرة. والمنهج الوصفي يرتبط مع أغلب المناهج الأخرى في البحوث ومتلازم معها.

مصطلحات الدراسة:

الفوضى: تدور كلمة الفوضى في اللغة على عدة معان منها: الاختلاط والتفرق والشركاء والاختلاف. ولهذا جاء في لسان العرب في مادة (فوض) فوض الأمر إليه: صيره إليه وجعله الحاكم فيه. وفي حديث الدعاء: فوضت أمري إليك أي رددته إليك. الإفتاء: اسم مصدر الفعل (أفتى) بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي. والفتيا مأخوذة من فتى وفتو وهي الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها.

والفتوى: تبين الحكم. يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها.

اصطلاحاً: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام.

تعريف فوضى الإفتاء من حيث التركيب: ظاهرة التصدر للفتوى بتخبط ودون انضباط الشرع ولا معرفة للواقع ممن لم تتوفر فيهم شروط الفتيا غالباً وينتج عن فتاويهم الشاذة المضطربة التفرق والاختلاف.

الدراسات السابقة:

تحدث الأصوليون عما يتعلق بالفتوى وضوابطها في أصول الفقه، وتطرقوا إلى ما يتعلق ببعض صور فوضى الفتاوى كافتاوى الشاذة، والإفتاء بالغرائب والتلفيق في الفتوى وغيرها من الصور.

- ومن الذين أسهبوا في هذا الباب ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين¹ فتطرق إلى الفتاوى الشاذة والمفتي الماجن، وخطأ تنزيل الحكم على الواقع، والتقليد المذموم في الفتوى والإعراض عن النصوص الشرعية.

وهذه الفصول الواردة في كتاب إعلام الموقعين لها ارتباط وثيق بموضوع فوضى الفتاوى، إذ تُعد صوراً من صورها.

وهناك في كتاب إعلام الموقعين فصلاً ليس لها ارتباط بموضوعنا، كأصول الإمام أحمد، والرأي وأنواعه، والمقاصد الشرعية، ومسألة حجية قول الصحابي، وغيرها من الموضوعات المدرجة تحت أبواب أصول الفقه لكن لا تتعلق بموضوع بحثنا بشكل مباشر.

- ومن المعاصرين الذين تطرقوا لهذا الموضوع الدكتور أسامة الأشقر في كتابه فوضى الإفتاء²، وقد ركز على جانب الحلّ من زاوية المجامع الفقهية ودور الدولة، والعمليات الإدارية التنظيمية. ويختلف عن موضوع بحثنا أنه لم يسلط الضوء على أسباب فوضى الفتاوى بشكل مفصّل، وإنما ركّز على جانب الحل من جهة الدولة والإشراف والعملية التنظيمية، والتصوير المقترح لإنشاء مركز الإفتاء وأقسامه المتنوعة.

وبحثنا يجمع أشهر أسباب فوضى الفتاوى، والحلول المتنوعة المتناقسة بين المفتين والمجامع الفقهية ودور الدول الإسلامية.

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم،

دار الكتب العلمية - بيروت

² فوضى الإفتاء، للدكتور: أسامة عمر الأشقر، دار النفائس - عمّان الطبعة الأولى

- وتطرق فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه صناعة الفتوى وفقه الأقليات¹ هذا الجانب، فأوضح أصول الفتوى الصحيحة، لتجنب الفتاوى الخاطئة والشاذة التي تضيّع مقصود الفتوى، وأثرها الصحيح على المجتمعات حتى على الأقليات المسلمة في بلاد الكفار.
- فكتاب صناعة الفتوى يعتني بأصول الفتوى الصحيحة، وجانب تنزيل الفتوى على الأقليات المسلمة في بلاد الكفار، والتي تنطبق على حالهم ووضعهم.
- ويختلف عن بحثنا إذ لا يركز على فوضى الفتاوى، لأن الكتاب أساسه بيان أصول الفتوى، وليس تتبع أسباب فوضى الفتاوى.
- وللدكتور محمد يسري مساهمةً طيبةً في علاج تشخيص هذا الداء ووصف الحلول له، ففي كتابه (الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها)² يبيّن عددًا من الصور المفروضة والتطبيقات الخاطئة في جانب الفتوى، وأيضاً أصدر ميثاق الفتوى المعاصرة لتنظيم عملية الإفتاء على مستوى العالم.
- ولكنه ركّز على جانب التطبيقات الخاطئة في الفتاوى، بدون التسليط على أسباب فوضى الفتاوى، ولذا ففي بحثنا مزيد من البسط عن أسباب فوضى الفتاوى، لأن معرفة الأسباب يعدّ حلاًّ لأكثر من نصف المشكلة.
- وممن تتطرق لهذا الموضوع الدكتور بشير عبدالله القلعي في كتابه " الفتوى بغير علم أسبابها وأضرارها"³ فتطرق في كتابه إلى الفرق بين القضاء والاجتهاد، وحكم الإفتاء، وشروط المفتي، وبيّن منصب الإفتاء، وأشار إلى أسباب الجرأة على الفتوى بغير علم، وآثار الفتوى الخاطئة، وكثير من هذه الجوانب أوردتها في البحث، لكن بحثي كان موسّعاً بذكر العديد من أسباب فوضى الفتاوى، وتحت كل سبب أوردت العديد من المحاور المتعلقة بها.
- فكتاب الدكتور بشير لم يرد منه البحث تفصيلاً عن أسباب فوضى الفتاوى، بالإضافة إلى أنه لم يورد الحلول العملية، وقصد في بحثه التركيز على أسباب الجرأة على الفتوى وبيان أضرارها.
- وممن تتطرق لهذا الموضوع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف سابقاً بالمملكة العربية السعودية- في كتابه " الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة

¹ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدّة الطبع الأولى، 2007م

² الفتوى المعاصرة ما لها وما عليها، للدكتور: محمد يسري، الطبعة الأولى 1429 هـ، 2008م

³ الفتوى بغير علم أسبابها وأضرارها، د. بشير عبدالله القلعي، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 20، عام 2011

الأهواء"¹ فقد أورد في كتابه بعد المقدمات في الفتوى قواعد شرعية تأصيلية في إصدار الفتاوى الشرعية.

وقد أوردت في بحثي ما يتعلق بجانب الهوى في الفتوى ومسايرة الرغبة الشخصية. ولذا فكتاب الشيخ صالح عبارة عن قواعد شرعية لمن يزاول الفتوى، وهذه القواعد مرتبطة بأصول الفقه.

بينما بحثي جاء لبحث أسباب فوضى الفتاوى ووضع الحلول لها من عدة جوانب.

- ومن تطرق إلى بعض جوانب بحث فوضى الفتاوى الدكتور/ مسفر بن علي القحطاني في كتابه " التيسير في الفتيا .. معالم وضوابط "² فقد أوضح الضوابط الشرعية في تيسير الفتاوى، حيث أن هذه الضوابط تعدّ حماية من الوقوع في فوضى الفتاوى والتسبب فيها مسايرة للرغبات والأهواء. وفي بحثي أوردت هذا الجانب ضمن المنهج الشرعي في الفتوى، مع التوسع في ذكر أسباب فوضى الفتاوى وحلولها.

- ومن تطرق إلى بعض جوانب بحث فوضى الفتاوى الدكتور قطب الريسوني في كتابه " اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات "³ فقد تحدث إلى اضطراب التأصيل والاستدلال في فتاوى القضايا المعاصرة، وبيان اضطراب التكييف والتنزيل في فتاوى القضايا المعاصرة، واضطراب المنهج والمعيار في فتاوى القضايا المعاصرة.

فالدكتور يتحدث عن فوضى الفتاوى من جهة الجانب التأصيلي العلمي والذي يدفع المفتي إلى الخطأ في إصدار الفتاوى الجديدة، بسبب خطأ الاستدلال والتأصيل والتكييف. ومن المعلوم أن الفتوى إن لم تُبنى على قواعد شرعية تأصيلية فإنها تكون مضطربة. وفي بحثي تطرقت إلى هذه المسائل عند الحديث عن النوازل والمستجدات وكيفية التعامل معها، وكان البحث أكثر شمولاً في بحث أسباب فوضى الفتاوى وطرق معالجتها، بينما كتاب الدكتور قطب كان مقصوده التخصص في جانب اضطراب الفتوى من جهة التأصيل العلمي في المسائل المستجدة.

¹ محاضرة صوتية بعنوان الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - وزير الشؤون الإسلامية سابقاً بالملكة العربية السعودية تم تفرغها كتابة، وهي موجودة في الموقع الإلكتروني للشيخ صالح آل الشيخ .

² التيسير في الفتيا .. معالم وضوابط، للدكتور مسفر علي القحطاني، بحث علمي قُدّم في المؤتمر العالمي بعنوان (منهجية الإفتاء في عالم مفتوح .. الواقع الماثل والأمل المرتجى، طبعة وقفية الأمير غازي للفكر القرآني 2007

³ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، للدكتور قطب الريسوني، بحث محكّم بمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل)، جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السعودية 2017

- وممن تطرق إلى جانب الحلول المحدية في فوضى الفتاوى الدكتور قطب مصطفى سانو في كتابه " صناعة الفتوى المعاصرة"¹ فقد أورد ضوابط متنوعة لصناعة الفتوى المعاصرة كسبيل لتلاشي اضطرابات الفتاوى، وهذا الجانب يعدّ جزءاً من موضوع بحث فوضى الفتاوى، ولكن المفارقات أن كتاب الدكتور ليس مقصوده بيان أسباب الخطأ في الفتيا والاضطراب فيها وإنما إيراد حلّ في سبيل النهوض بالفتوى المعاصرة.

- وممن تطرق إلى بعض جوانب بحثنا الدكتور معاوية أحمد سيد أحمد في كتابه " الفتوى ونقلها شروط وضوابط"² وهذا الموضوع قد أوردته في بحثي عند الحديث عن سبب فوضى الفتاوى في النقل الخاطئ للفتوى، ثم أوردت الحلول والضوابط الشرعية في النقل. وبذلك يتبين أن بحث فوضى الفتاوى أوسع وأشمل من جهة بيان أسباب فوضى الفتاوى مع إرداف الحلول لها.

- وممن تطرق إلى هذا الموضوع الدكتور عصام البشير في كتابه " مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر"³ فبيّن المزالق التي تعود إلى التكوين العلمي للمفتي من الجهل بالواقع وضعف الإحاطة بالنصوص والخلل في ضبط المصطلحات الشرعية، وأورد أيضاً المزالق التي تعود إلى عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام، والمزالق التي تعود إلى تساهل المفتي من تتبع رخص المذاهب والحيل المحرمة، والخضوع للواقع المنحرف، والمزالق التي تعود إلى تساهل المفتي أو تشدده، وهذه الموضوعات التي تطرق إليها تتفق بشكل مباشر مع موضوع فوضى الفتاوى، وقد ذكرت في بحثي معظم هذه الجوانب في مباحث متعددة، وأضفت أسباباً أخرى لفوضى الفتاوى مع تتبع لها بحلول عملية شاملة.

وقد استفدت منهم جميعاً في طرح هذا الموضوع، وسعيت لجمع ما تفرّق في الكتب، والوقوف على جذور المشكلة بعرض أسبابها والبحث عن طرق معالجتها.

¹ صناعة الفتوى المعاصرة، للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، كتاب الكتروني من موقع جنة السنة، الطبعة الأولى 2013

² الفتوى ونقلها شروط وضوابط، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السابع عشر، 2008

³ مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، للأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير، بحث مقدّم لمؤتمر الفتوى و ضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 2009 م

تقسيم فصول الدراسة:

خطة البحث:

لقد رتبنا البحث إلى خمسة فصول وملاحق وخاتمة، وهي كالتالي إجمالاً:

الفصل الأول (المقدمة):

التمهيد - مشكلة الدراسة - أسئلة الدراسة - أهداف الدراسة - أهمية الدراسة - أسباب اختيار الموضوع - أسباب اختيار تجربة دولة الإمارات - حدود البحث - منهج الدراسة - مصطلحات الدراسة - الدراسات السابقة - تقسيم فصول الدراسة - طريقة توثيق البحث.

الفصل الثاني: تعريف الفتوى وحكمها وأهميتها وخطورتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم الإفتاء وأهمية الفتوى وخطورتها.

الفصل الثالث: أسباب فوضى الإفتاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفوضى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسباب فوضى الإفتاء.

الفصل الرابع: طرق معالجة فوضى الفتاوى، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المفتون ودورهم في معالجة فوضى الفتاوى.

المبحث الثاني: إشراف الدولة على عملية الإفتاء.

المبحث الثالث: مهمات المجامع الفقهية ودور الإفتاء.

الفصل الخامس: عرض تجربة دولة الإمارات في الإفتاء الشرعي، والحد من فوضى الفتاوى، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: آليات الفتوى الشرعية لدى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

المبحث الثاني: برامج الإفتاء في وسائل الإعلام

المبحث الثالث: التشريعات العامة في ضبط عملية الإفتاء في الإمارات

(مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي)

وفي الأخير تأتي في أعقاب هذه الفصول الخمسة ملاحق توضيحية وخاتمة صغيرة أوجزت فيها أهم

النتائج التي انتهت إليها خلال مسيرتي لهذا البحث المتواضع، مع التوصيات المقترحة، واعتمدت في كل

هذا على المنهج الوصفي التحليلي إذ كنت أعرض أسباب هذه الظاهرة حسب وجودها مستنداً بأقوال

العلماء حسب ورودها وأحللها.

وفي الختام أرجو من الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأرجو أن ألقى به ثوابًا يوم يقوم الناس لرب العالمين، وأن يكون حلقة صغيرة من حلقات إصلاح شأن الفتوى في عصرنا، وما كان في البحث من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصدري منشرح لكل نقد أو تنبيه أو تصحيح أو ملاحظة أو استدراك، فهذا جهد البشر، والله من وراء القصد وهو المستعان.

ستكون طريقة توثيقي للبحث كما يأتي:

- توثيق النقول من مصادرها الأصلية.
- استعمال المنهج الوصفي في بعض البحث.
- استعمال المنهج التحليلي في البحث.
- عزو الآيات إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
- عزو الأحاديث، فإن كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى كتب السنة الأخرى، مع نقل حكم العلماء عليه.
- شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- ترجمة الأعلام الواردين في البحث ترجمة وجيزة.
- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- تزويد البحث بفهارس علمية كما هو موضح بالخطة.

الفصل الثاني

تعريف الفتوى وحكمها وأهميتها وخطورتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: حكم الإفتاء وأهمية الفتوى وخطورتها

المبحث الأول: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، والفرق بينها وبين الفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفتوى والإفتاء لغة
الفرع الثاني: تعريف الفتوى والإفتاء اصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الفتوى والإفتاء لغة:

الإفتاء: اسم مصدر الفعل (أفتى). بمعنى الإفتاء، والجمع: فتاوى والفتاوي، والفتيا مأخوذة من فتى وفتوى، وهي بمعنى الإبانة، يقال أفتاه في الأمر أي: أبانه له، وأفتيته في مسأله: إذا أجبتة عنها، والفتوى: تبين الحكم. يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها⁽¹⁾.

والفتوى بفتح الفاء، وقيل بضمها، ولكن الأول الأصح⁽²⁾.

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريح مختلفة في كتاب الله، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽³⁾.

قال ابن عطية في تفسيره: "أي يبين لكم ما سألتكم عنه"⁽⁴⁾.

"والفتوى بحسب المدلول اللغوي ليست بياناً وإخباراً فحسب، إنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه من الإشكال الذي وقع فيه أو ينتظر وقوعه. وقد ورد في الكتاب الكريم ما يشير إلى ذلك، فحكى القرآن الكريم عن ملكة سبأ عندما أتتها كتاب سليمان عليه السلام واشتد عليها الأمر قالت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾⁽⁵⁾، فاستعملت كلمة أفتوني ولم تقل: أشيروا علي أو أخبروني، ونحوها، وما ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد الإخبار"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 147/15 ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل - بيروت - لبنان - 1420 هـ - 1999 م، الطبعة: الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (4/474)، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، مادة: فتى (1/206)، وهذا الأصل اللغوي لهذه الكلمة (الفتوى) يوحي أن الفتى من حيث الأصل لا بد وأن يكون ذا قوة علمية.

⁽²⁾ المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء لمحمد كمال الدين أحمد الراشدي، دار الإحياء التراث العربي - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2005م (ص17).

⁽³⁾ [النساء:176].

⁽⁴⁾ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، 1413-1993، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (2/118).

⁽⁵⁾ سورة النمل، آية:63.

⁽⁶⁾ انظر التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، لعبد الرزاق الكندي، (ص19) وفوضى الإفتاء، للدكتور: أسامة عمر الأشقر، دار النفائس - عمان الطبعة الأولى 1429 (ص11).

والاستفتاء لغةً: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾⁽¹⁾ وقد تكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾⁽²⁾ قال المفسرون: أي أسألهم⁽³⁾.

وأصل الفتوى السؤال ثم سمي به الجواب، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽⁴⁾. وقد تطلق الفتوى أيضًا على الدعاء، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه»⁽⁵⁾.

أي أجبني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاءً، لأن الداعي طالب والمجيب مفتٍ⁽⁶⁾.

والفتوى في اللغة تطلق على الجواب لأي سؤال كان سواء كان متعلقًا بالأحكام الشرعية أو غيرها من المعاملات الدنيوية المحضة.

فإذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى شرعية، وإذا كانت المسألة لغوية كانت الفتوى لغوية وهكذا⁽⁷⁾.

(1) سورة الكهف، آية 22.

(2) سورة الصافات، آية: 11

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبع الثانية، 1404 هـ (20/32).

(4) سورة النساء، آية 176.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه المسمى: بالجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987، تحقيق: د. مصطفى البغا، باب السحر برقم (5763)، وأخرجه مسلم في صحيحه المسمى: بالمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، باب السحر برقم (2189)

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (238/10).

(7) المنهج الأقوى في أركان الفتوى، للقاضي الدكتور/ أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، 1429 هـ (ص61).

الفرع الثاني: تعريف الفتوى والإفتاء اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفتوى، لكن غالب تعريفاتهم تدور حول معنى واحد. فعرفها فقهاء الحنفية بأنها: بيان حكم المسألة⁽¹⁾ أو أنها جواب المفتي⁽²⁾. وعرّفها المالكية بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة⁽³⁾. أو أنها: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام⁽⁴⁾. وعرّفها الشافعية بأنها: بيان الحكم⁽⁵⁾. وعرّفها الحنابلة بأنها: تبين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام⁽⁶⁾. وهذه التعريفات متقاربة لا منافاة بينها، وبالنظر إلى التعاريف المتعددة نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد تقريبًا، وهو أنها: "الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام". وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي. ولا يقتصر الإخبار بحكم الله على مسائل الفقه، بل يتعداها إلى مسائل العقيدة والأخلاق⁽⁷⁾. وقد يكون الإخبار عن حكم الله إما إجابة عن سؤال المستفتي، وهذا هو الأكثر، وقد يكون على سبيل الإرشاد للمستفتي دون أن يكون إجابة على سؤال سائل.

- (1) التعريفات، للعلين محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي-بيروت-1405، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري(49/1).
- (2) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء - جدة- 1406 الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (309/1).
- (3) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، دار الغرب - بيروت - 1994 م، تحقيق محمد حجي (121 /10) والفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، دار الكتب العلمية - بيروت- 1418 هـ 1998 م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور (112 /4).
- (4) الخرشني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت (3 /109)، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت - 1415 هـ - 1995 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين (2 /177).
- (5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت (2 /462).
- (6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (11/186).
- (7) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (ص24).

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة، والفرق بينها وبين الإفتاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفتوى وعلم الفقه

الفرع الثاني: الفتوى والاجتهاد

الفرع الثالث: الفتوى والقضاء

الفرع الأول: الفتوى وعلم الفقه:

إن علم الفتوى أحص من علم الفقه، وقد أوضح ذلك الإمام ابن عرفة حيث قال: "علم القضاء والفتوى أحص من العلم بالفقه، لأن متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات، فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال المفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص⁽¹⁾. والفتوى تتطلب المعرفة بأصول الفقه، إذ إن هذه الأصول هي القواعد والأسس التي ينطلق منها المفتي في إصدار الفتوى.

الفرع الثاني: الفتوى والاجتهاد:

- الإفتاء أحص من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء حصل السؤال في موضوعها أم لم يحصل، وسواء حدثت الواقعة أم لا.
أما الإفتاء يتطلب أمرين هما:

السؤال من قبل المستفتي، وحدثت الواقعة المسؤول عنها.

فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاء.

- عمل المجتهد في استنباط الأحكام جهد وعمل مجرد عن النظر في الوقائع بخلاف المفتي فإنه عند إصدار الفتوى ينظر في المسألة التي سئل عنها، وفي الظروف المحيطة بها والقرائن المختلفة بها، وفي حال المستفتي والمجتمع الذي يعايشه كي يدرك أثر الفتوى وأبعادها سلبيًا وإيجابيًا.

- الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، فلا مجال للاجتهاد في الأحكام القطعية، أما الإفتاء فلا يختص بالأحكام النية بل يشمل القطعية أيضًا⁽²⁾.

الفرع الثالث: الفتوى والقضاء:

يشترك القضاء والإفتاء في أن كلاهما إخبار بحكم الله عزَّ وَجَلَّ إلا أن الفتوى إخبار محض عن الله تعالى، بينما القضاء إخبار يقتضي الإلزام، أي: التنفيذ، أضف إلى ذلك أن الإفتاء أعم من القضاء، فالفتوى تكون في العبادات وتكون في المعاملات والآداب.. وأما القضاء فلا يدخل في العبادات مثلًا. ومن هنا جاءت تعريفات القضاء في الاصطلاح الشرعي على ألسنة الفقهاء موضحة هذا المعنى.

(1) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار المنهاج، جدّة الطبع الأولى، 2007م.

(2) النهج الأقوى في أركان الفتوى (ص74 - 75)، الموسوعة الفقهية (32/ 21)، فوضى الإفتاء، لأسامة الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، 1429 هـ (ص13).

عرف البهوتي الحنبلي القضاء بأنه: (الالتزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)⁽¹⁾
وعرفه ابن رشد المالكي بأنه: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)⁽²⁾
وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم: (القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)⁽³⁾
ويتبين من ذلك ما يلي:

- القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين.
- الحكم فيه إلزام الطرفين.
- القضاء هو فصل الخصومة وقطع النزاع.
- القضاء لا يكون إلا بعد الدعوى والترافع.

فالقاضي مخبر عن الحكم ومظهر له، وليس منشئاً للحكم من عنده، ومثله في ذلك كمثل المفتي، لكنه يفترق عنه أن إخبار القاضي يكون على سبيل الإلزام، وذلك بأن يلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه والوقوف عنده.⁽⁴⁾

وقد عنى الإمام القرابي بالترقيق بين الإفتاء والقضاء وذلك في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)⁽⁵⁾.

ومع ما تبين من أن الفتيا عبارة عن مجرد بيان حكم الشرع في نازلة مسؤول عنها، وبذلك يعلم أنه ليس لها قوة الإلزام، بيد أنها قد تكون ملزمة للمستفتي في بعض الصور، منها:

- أن يلتزم المستفتي العمل بالفتيا من ذات نفسه.
- إذا اطمأن قلبه وانشرح صدره إلى صحة الفتيا وذلك لاعتبارات متنوعة وقرائن كثيرة.
- إذا بحث جهده عن حكم النازلة ولم يجد غير مفتٍ واحد فيلزمه حينئذ الأخذ بفتاواه.⁽⁶⁾

(1) كشاف القناع (285/6) وانظر الروض المربع (365).

(2) تبصرة الحكام (8/2).

(3) مغني المحتاج (371/4).

(4) فقه القضاء والدعوى والإثبات دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات، للدكتور محمد الزحيلي، طبعة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - الشارقة، الطبعة الثانية 2008 (ص 48-49).

(5) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام وتصرفات القاضي والإمام، للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي المالكي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1416 هـ (ص 20، 29، 84)، وفوضى الإفتاء، لأسامة الأشقر (ص 13).

(6) منقول بتصرف يسير من كتاب الفتاوى الشرعية - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط 1، 2019م

المبحث الثاني: حكم الإفتاء وأهمية الفتوى وخطورتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإفتاء

المطلب الثاني: أهمية الفتوى

المطلب الثالث: خطورة الفتيا

المطلب الأول:

حكم الإفتاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الانتصاب للفتيا

الفرع الثاني: حكم إفتاء المستفتي

الفرع الأول: حكم الانتصاب للفتيا:

الانتصاب للفتيا فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام، ويتعيّن على العالم الانتصاب لها إن لم يتمّ بها غيره من المؤهلين، وعلى الأمة ممثلة في ولي أمرها توليّه من فيهم الكفاية لذلك. ويسقط هذا الفرض بقيام شخص واحد بالإفتاء في مكان إلى مسافة القصر بين كل جانب، بل يذهب بعض الفقهاء إلى أن من أقام ببلدة تخلو من مفتٍ فهو آثم، والصحيح أنه لا يجرم المقام بها إذا أمكنه الانتقال إلى مفتٍ في بلدٍ آخر، ومع ثورة المعلومات والاتصالات فقد أصبح الحكم في هذه المسألة محسومًا بالجواز.

وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لذلك، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد⁽¹⁾.
فمن كان مستوفياً لشروط الإفتاء، ولديه الأهلية للقيام بذلك، فإنه يلزمه أن يأخذ بزمام الفتوى حتى لا يُعطي مجالاً لأدعياء الفتوى بالتصدر ونصب أنفسهم في هذا المقام السامي. وبسبب تورع بعض المفتين من الانتصاب للفتيا وإحجامهم، دفع ببعض المتعلمين إصدار الفتاوى العشوائية في أوساط الناس مستغلين الشاغر المتاح!
وسياتي معنا أثناء ذكر طرق معالجة فوضى الفتاوى أن المفتين لهم النصيب الأوفر في حلّ هذه المشكلة إذا ما قاموا بدورهم الشرعي في الإفتاء وسدّ هذه الثغرة على المتعلمين.
والله تعالى يقول " ولقد أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه " (2)

(1) الفتوى للدكتور: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر - مصر، الطبعة الأولى 2012 م (167)، والتيسير في

الفتوى (ص62).

(2) سورة آل عمران، الآية: 187.

قال ابن كثير: (وفي هذا تحذيرٌ للعلماء أن يسلكوا مسلكهم-أي أهل الكتاب- فيصيبهم ما أصابهم، ويُسلك بهم مسالكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدالّ على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً) (1)

الفرع الثاني: حكم إفتاء المستفتي:

قرر أهل العلم أنّ الفتوى تدخلها الأحكام التكاليفية الخمسة وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

فتجب الفتوى على المفتي ويتعين عليه الجواب فيها في الحالات التالية:

- إذا لم يوجد في القطر أو الناحية غيره، فإن وجد غيره لم تجب.
- أن يكون عالماً بالحكم في تلك المسألة، فإن لم يعلم الحكم الشرعي في المسألة لم تلزمه الفتوى بل تحرم عليه.
- أن يخاف فوات النازلة.

قال العز بن عبد السلام: "مما يجب على الفور بيان أحكام الشرع على المفتي عند تحقق الحاجة إليها" (2). وعلى هذا لا يلزمه الجواب فيما لم يقع من المسائل لعدم الحاجة إليها (3).

- أن لا يوجد مانع من الفتوى معتبر شرعاً، كان يترتب على الفتوى مفسدة أعظم من مصلحتها.
- أن يأمره بذلك ولي الأمر الذي تلزم طاعته، إذا كان المأمور أهلاً للفتوى (4).

وتكون الفتوى فرض كفاية إذا وقعت المسألة أو النازلة ووجد عدد من المفتين المؤهلين للفتوى، وانبرى لها من تبرأ به الذمة ويتأدى به الغرض؛ فإن الفتوى بحق الباقي فرض كفاية، وليست لازمة.

(1) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (181/2).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان - بيروت 1410 هـ (ص180).

(3) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني المالكي، وزارة الأوقاف - المغرب - تحقيق: د. عبد الله الهلالي، 1423 هـ (ص267)، والفقهاء والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - الدمام - تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الثالثة، 1426 هـ (386/2)، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد - جدة (79/1) وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (200/4).

(4) النهج الأقوى في أركان الفتوى (ص118).

وكذلك إذا لم تكن المسألة واقعة، بل متوقعة الحدوث؛ فالفتوى فرض كفاية أيضاً⁽¹⁾.
وتحرم الفتوى إذا كان المفتي غير عالم بالحكم ومؤهل للفتوى، أو كانت الفتوى مخالفة للدليل الشرعي المقطوع به من نصٍّ أو إجماع⁽²⁾.
وتكره الفتوى في حال افتراض المسائل نادرة الوقوع، سواء كان افتراضها من المفتي أو من المستفتي،
لما ورد عن السلف من كراهة الكلام والسؤال عن المسائل المفترضة. قال النووي: "وإذا استفتي العامي عما
لم يقع لم يجب جوابه"⁽³⁾.
وتكون الفتوى مباحة فيما عدا الحالات السابقة.
قال النووي: (تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين
عليه)⁽⁴⁾
والخلاصة أن الفتوى ينتابها الأحكام التكليفية الشرعية بحسب الحال والظرف.

(1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة، (ص8).
(2) الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1411 هـ (231/4) والفتاوى والفتوة (360/2)، صفة الفتوى (ص8)، إعلام الموقعين (200/4).
(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة 1412 هـ (110/11).
(4) آداب العالم والمتعلم وأحكام الإفتاء (مقدمة المجموع) مكتبة دار الحجاز - مصر ط 1436، تحقيق: طارق بن عبدالواحد بن علي (ص54).

المطلب الثاني:

أهمية الفتوى

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عموم الحاجة للفتيا في هذا العصر

الفرع الثاني: الآثار الطيبة للفتاوى الشرعية السديدة

الفرع الثالث: دور الإفتاء في تنمية المجتمعات المعاصرة

الفرع الأول: عموم الحاجة للفتيا في هذا العصر:

إن الفتوى ضرورة شرعية، وإذا انعدمت في مجتمع لاستحالت حياة الناس؛ بحيث لا يجدون من يعلمهم حكم الله في عباداتهم، ومعاملاتهم وسائر شؤونهم⁽¹⁾.

وحاجة الناس للفتيا متأكدة في أزماننا لعموم الحاجة والتعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي قلَّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤزق بهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح من ثم وارئاً لعلومهم⁽²⁾.

وإن أعظم شاهد لعظيم شأن الفتيا، وأقوى دليل على رفعة شأنها وعظم موقعها هو أن الله جل وعلا تولى الإفتاء بنفسه، فقال سبحانه "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم"⁽³⁾. فكفى الفتيا شرفاً وقدرًا أن الله تعالى قد أسندها إلى ذاته المقدسة. فالفتيا في دين الله من أعظم الأمور قدرًا، وأعمها نفعًا، وأشرفها حرفةً، وذلك لمن عرف قدرها ورعاها حق رعايتها.

وكفى بالمفتي أنه موقع عن الله رب العالمين ووارث الأنبياء والمرسلين، وقائم في الأمة مقام النبي الأمين صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الآثار الطيبة للفتاوى الشرعية السديدة:

الفتاوى السديدة تصحح علاقة العبد مع ربه، وعلاقة الإنسان مع الإنسان، وبذلك تنتظم الحياة وتسير وفق ما أرادها الله تعالى.

وكم عاجلت الفتاوى الصحيحة من مشكلات سياسية واقتصادية وأسرية وغيرها من جوانب الحياة، ولا غرؤ ولا عجب في ذلك إذ إنها من عند اللطيف الخبير سبحانه وتعالى وهو الأعلم بما يُصلح حياة الناس. والفتوى إن كانت مؤصلة تأصيلًا شرعيًا سليمًا فإنها تترك في الأمة آثارًا طيبة أجملها فيما يلي:

(1) أثر العرف في تغيير الفتوى، لجمال كركار، دار ابن الحمد لله رب العالمين - بيروت - الطبعة الأولى 1430 هـ (ص 97).

(2) النوازل التشريعية، للدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى 1430 هـ (ص 151).

(3) سورة النساء، آية: 127.

(4) لمجموع للنووي (40/1)، والموافقات للشاطبي (244/4).

إزالة الجهل:

إن الناظر إلى الفتاوى الكثيرة التي بثها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه، محاطة بالرعاية الإيمانية والعلمية التي أثرت في إنشاء خير جيل عرفته الإنسانية في تاريخها، جيل فريد متسلح بالعلم بعد أن كان يغط في جهالة عمياء، لا يعرف قراءة ولا كتابة، ولذلك شبه العلماء المفتي منزلة النجم في السماء، وأن حاجة الناس إليهم أكثر من حاجتهم للشراب والطعام.

وإن العلم الشرعي من نعم الله على العباد، كيف لا وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يسأله الاستزادة من العلم الشرعي، كما في قوله تعالى "وقل رب زدني علماً"⁽¹⁾

وافتح الله به كتابه الكريم، فكان أول ما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم متعلقاً بالعلم كما في قوله تعالى "اقرأ باسم ربك الذي خلق"⁽²⁾

فكم صححت الفتوى العلمية الشرعية من جهل سائد في المجتمعات، سواءً أكان هذا الجهل متعلقاً بالعقيدة أو العبادات والمعاملات وغيرها من الأبواب.⁽³⁾

دعم المعرفة والعلم:

إن الإفتاء وفق الأصول الشرعية ينير العقول والبصائر، ويصقل العقل، ويحفظ عقول الناس من الخرافات والدجل، ويقدم لهم العلم الذي يحفظهم من الوقوع في الجهالة.

وتندثر هذه الخرافات والخزعبلات مع انتشار العلم والمعرفة، لأجل ذلك كان العلم الشرعي سبباً عظيماً لحفظ العقل من الأوهام، وحصناً منيعاً من الأفكار السلبية.

إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح:

فكلما كانت الفتوى سديدة ومعتمدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدعى إلى حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي ذلك إحياء للسنة، وإماتة للبدع.

وإن من الشروط الواجبة في صحة العبادة أن تكون قد أدت على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لعباده.

(1)سورة طه، الآية: 114.

(2)سورة العلق، الآية 1.

(3)وقد وقفتُ على أسئلة كثيرة بدهية في الفتوى تتعلق بصحة الوضوء والصلاة كانت غائبة عن بعضهم، فأحدهم لا يعلم أن الجماع موجب

للغسل الشرعي، فكم مرّت عليه من سنوات وهو جاهل لهذا الحكم الشرعي!

وإن من أعظم الإحسان بث العلم الشرعي والفتاوى السديدة بين الناس، لأن هذا الإحسان يصح عبادة المرء لربه تبارك وتعالى، فيعبد المرء ربه على بصيرة من أمره ونور وهداية، قال الله تعالى " وأحسنوا إن الله يحب الله المحسنين " (1)

النهوض الحضاري:

تشكل الفتاوى الصحيحة دافعاً حضارياً للأمة في جميع المجالات والمناحي، السياسي منها، والاقتصادي، والاجتماعي، على ما سيأتي بيانه.

والتأمل في تاريخ المسلمين المشرق في فترة انتشار العلم والعلماء يجد أن ذلك كان متزامناً للنهوض الحضاري للمسلمين في شتى المجالات.²

توثيق صلة الأمة بعلمائها:

حيث إن إصدار الفتاوى الصحيحة والقويمة تجعل المجتمع المسلم وفيًا لعلمائه، ينتصح بتوجيهاتهم، ويعمل بنصائحهم، فتقوى الصلة القائمة بين الناس والعلماء، وفي ذلك خيرٌ عظيم لهذا الارتباط الوثيق بين الأمة وعلمائها.³

وقد علم الأعداء بالآثار العظيمة في صلة الناس بعلمائها فعمدوا إلى تشويه صورة العلماء ولمزهم بالبهتان تنفيراً منهم وتقطيعاً لتلك الرابطة المحكمة.⁴

والعلماء هم ورثة الأنبياء يدلون الناس على طريق الجنة ويوثقون علاقة العباد بعبودهم سبحانه وتعالى، ولعظيم مكانة العلماء فقد أمر الله تعالى بطاعتهم كما في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (5)

وجاء في تفسير " أولي الأمر " عن ابن عباس رضي الله عنهما: أهل الفقه والدين.

وعن مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية قولهم: هم العلماء.

قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء.⁶

(1) سورة البقرة، آية: 195.

(2) الحضارة العربية الإسلامية ونظمها، للدكتور عطية محمد عطية، دار يافا العلمية - الأردن (ص 71)

(3) انظر مقال علمي بعنوان " حقوق أهل العلم على الأمة " للدكتور الشريف حاتم العوني فقد جمع وأفاد في ذلك.

(4) وكم من اتهامات أصقت بالعلماء الريانيين وهم منها براء، وقد أطلقوا عليهم أوصافاً منفرة كعلماء السلطان، وعلماء القصور وغيرها من

الشنائع! وربما رفع المغرضون الإفك إلى ولي الأمر وألصقوا التهم واستعانوا بقوة السلطان على العلماء وذلك كما حصل في محنة الإمام أحمد.

(5) سورة النساء، آية 59.

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/345).

الإرشاد والتوجيه التربوي:

حيث يعتبر الإفتاء أحد أنجع الأساليب في توجيه المجتمعات نحو الفضائل والأخلاق الحسنة، وتحذيرهم من الأخلاق والعادات الذميمة، ومردّد ذلك إلى الأثر الذي تركه الفتوى في نفس المستفتي والمتلقي، فحقائق الدين تجد صداها للتطبيق الفوري⁽¹⁾.

وكم من أدبٍ شرعي وخلقٍ مرضي أصبح له صداه وسرى بين الناس عن طريق منبر الفتوى، والمتأمل في أبواب الأخلاق الشرعية والحقوق المرضية يجد أن مسائل فقهية كثيرة تتخللها، ففي باب البر بالوالدين تعترض مسألة فقهية وهي هل الأم من الرضاع لها من الحقوق الشرعية مثل ما للأُم الأصلية من وجوب الصلة والنفقة ونحوها؟

وفي آداب الطعام والشراب تعترض مسألة حكم تناول الطعام والشراب قائماً؟ وهكذا فإن التلازم بين تلك الأخلاق والآداب قائم بينها وبين الإفتاء.

وإنّ برامج الإفتاء وإن كانت أساساً لبيان المسائل الفقهية لكن لا يخلو منها ذكر الآداب والأخلاق تذكيراً وتوجيهاً خاصة من السائل الذي عرض في سؤاله ما يوجب تذكيره وتنبهه وحثه عليها⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور الإفتاء في تنمية المجتمعات المعاصرة:

الفتوى ومنذ أن عرفها المسلمون لم تقف عند حد الإفتاء في القضايا الفردية كقضايا الصلاة والطهارة والبيوع إلى غير ذلك مما تتعلق بالفرد المسلم، بل تجاوزت الفتاوى مساحة القضايا الفردية إلى مساحة القضايا الجماعية، فتشابكت الفتاوى وتفاعلت مع التحديات والإشكالات الحضارية والاستراتيجية التي تواجه المجتمعات المسلمة.

وانطلاقاً من ذلك كله كان لابد للإفتاء المعاصر من ربط الفتوى بتنمية قدرات الأمة وطاقاتها في شتى المجالات، وفيما يلي بيان للطرق والأساليب التي يمكن الارتقاء بالمجتمع المسلم.

ومن المعلوم أن الفتاوى السديدة بناءً للمجتمعات وليست هدامة، ولها الأثر الإيجابي في شتى المجالات وعلى كافة المستويات، فشرع رب العالمين جاء لإصلاح الدين والدنيا والآخرة، وعلاقة الناس بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراداً أو دولاً.

(1) فوضى الإفتاء، لأسامة الأشقر (ص 15 - 17).

(2) فعلى سبيل المثال قد يسأل السائل عن مسألة فقهية تتعلق بالزوجين، ويلحظ المفتي في ثنايا سؤال المستفتي ما يُشعر بالتقصير في حق

الزوجة، فيُردف المفتي جوابه بنصيحة وتذكير بحق الزوجة وحسن العشرة الأسرية.

وللإفتاء دور في تنمية المجتمعات المعاصرة في مجالات شتى، منها:

- دور الإفتاء في التنمية السياسية:

للإفتاء المعاصر دور في التنمية السياسية للمجتمعات المسلمة من حيث دعوته إلى تحريم الاقتتال الداخلي سياسيًا كان ذلك أو طائفياً، كذلك دعوته إلى زيادة اللحمة بين أفراد المجتمع، وتحريم سفك دماء المسلمين والاعتداء عليهم بغير وجه حق.

لذلك وجدنا فتاوى كثيرة تدعو إلى تحريم ضرب السفارات، وقتل المعاهدين، إلى جانب الفتاوى الصادرة بضرورة مقاومة المحتل، وحرمة خيانة الأوطان، وكذلك الفتاوى التي تدعو إلى مبدأ العدل أمام القضاء، ومحاربة الفساد، والاستبداد السياسي.

ومن تلك الفتاوى الشرعية الآمرة بالسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وعدم الخروج عليهم أو التحريض والتأليب، وفي ذلك تأمين للمجتمعات من الصراعات والنزاعات بين الرعية والراعي، وبيان التوجيه الشرعي بالطرق السديدة في نصح الحاكم وإسداء التوجيه له.

وكذلك الفتاوى المتعلقة بالعهود والصلح ومراعاة المواثيق القائمة بين المسلمين وغيرهم، مما تعافى المجتمع من العنف والتطرف ومظاهر الإرهاب المرفوضة، وينشر رسالة التعايش بين المسلمين وغيرهم ضمن الضوابط الشرعية التي حددها الشرع الحكيم.¹

- دور الإفتاء في التنمية الاقتصادية:

يساهم الإفتاء المعاصر في التنمية الاقتصادية للمجتمعات المسلمة من حيث المحافظة على الممتلكات، ودعم الاقتصاد، ومحاربة الفساد والغش والاحتكار، والمحافظة على المال العام، والدعوة إلى حسن الأداء الوظيفي، ومحاربة الرشوة، وهذه الفتاوى وغيرها كثير تشكل أحد أهم اللبانات في محاولة الارتقاء باقتصاديات المجتمعات المسلمة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد وجدنا أن الفتوى تفاعلت مع أهم أسس الاقتصاديات المعاصرة والتي تتمثل في أسواق المال، بحيث أصبح سلوك كثير من المستثمرين في هذه الأسواق يعتمد على الفتاوى، وهذا ما دعا بعض المحللين الاقتصاديين يقر بأن الفتوى أصبحت عاملاً ثالثاً يتحكم بأسعار السوق إلى جانب عاملي العرض والطلب⁽²⁾.

(1) الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، للدكتور محمد الشحات الجندي، (ص 15) ضمن بحوث مؤتمر

دور الفتوى في استقرار

المجتمعات.

(2) صحيفة الحياة، فتاوى الأسهم، 3-7-2006 م، تحت عنوان الفتاوى تقود مؤشرات خاسرة للارتفاع.

والفتاوى الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية لها دور كبير على شتى شرائح المجتمع، والناس في الجملة يميلون بفطرهم السليمة إلى المعاملات الإسلامية الحائزة ويطمئنون لها.

ومما يؤكد تأثير الاقتصاد الإسلامي الإيجابي على السوق توجه عددٌ من البنوك إلى تصحيح معاملاتها نحو الطريقة الشرعية، وذلك بإنشاء لجانٍ شرعية علمية.¹

وقد أثبت الواقع المعاصر أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الآمن والأكثر نماءً وبناءً، ولأجل ذلك توجهت بعض الدول إلى تحويل معاملاتها إلى معاملات إسلامية منضبطة بميزان الشرع، ودولة ماليزيا كانت سباقة في هذا الباب، فأصبح للمنتجات الإسلامية شعاراً وختماً خاصاً به.

وامارة دبي قد تبنت الاقتصاد الإسلامي فقامت بإطلاق مبادرة (دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي) في يناير عام 2013م، وأطلق مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في يناير 2017م الاستراتيجية في ذلك، وتتركز على ثلاثة قطاعات رئيسية، وهي:

- التمويل الإسلامي
- قطاع الحلال
- أسلوب الحياة الإسلامي الذي يجمع الثقافة والفنون والسياحة العائلية.⁽²⁾

وكذلك إنشاء مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي مبادرة رائدة من شأنها إحداث قفزة نوعية في الاستجابة لحاجات صناعة الصيرفة والتمويل الإسلامي من تدريب، وتعليم، وبمحت، وتطوير مهني، إضافة إلى كونه يعدّ خطوة تهدف إلى دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

ويرتكز إنشاء المركز على محورين أساسيين، الأول: هو أن نجاح المؤسسات والمنظمات المالية الإسلامية على المدى الطويل يعتمد على جودة رأس مالها البشري وخبراته ذات الصلة؛ لذلك كان جوهر مبادرة دبي تطوير رأس المال البشري في مجالات الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي.

أما الثاني: فالبحوث ونشر المعرفة في العلوم المالية والصيرفة الإسلامية، مما يدعم المؤسسات العاملة في هذه القطاع، ويعزز من مكانة دبي كمركز للاقتصاد الإسلامي، حيث يقدم مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي برامج في تنمية رأس المال البشري، والبحوث وخدمة المجتمع، وفي مجال تنمية رأس المال البشري، يوفر المركز برامج ودورات لجميع الدارسين (غير المنتظمين، المنتظمين، المتابعين) وفق نموذج المركز للتعلّم مدى الحياة.

ومركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي هو مركز تدريب مسجّل لدى وكالة الاعتماد المالي (FAA)، وهي هيئة مستقلة للاعتماد وضمان الجودة بدعم من بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) وهيئة الأوراق المالية الماليزية.⁽³⁾

⁽¹⁾ دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، للدكتور محمد عبدالله شاهين، دار حميثرا للنشر والترجمة (ص264)

⁽²⁾ الموقع الإلكتروني لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي.

⁽³⁾ الموقع الإلكتروني لجامعة حمدان بن محمد الذكية.

وبتوجيهات ورعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، ستُعقد الدورة الخامسة لـ"القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي"، التي ينظمها مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، يومي 9 و10 نوفمبر 2020، وسيحتضن أعمالها "معرض إكسبو 2020 دبي"؛ الحدث العالمي الأبرز الذي يُقام لأول مرة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا.

وأكد سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، المشرف العام على استراتيجية "دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي"، أن تنظيم القمة يأتي التزاماً بتنفيذ رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم الرامية لتحويل دبي إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامي العالمي، وقال سموه: " إكسبو 2020 دبي حدث كبير سوف تجتمع فيه العقول وتلتقي الأفكار من كل أنحاء العالم لإعادة تشكيل المشهد الاقتصادي والتجاري العالمي، والاقتصاد الإسلامي سيكون له دور محوري في إحداث هذا التحول الإيجابي عالمياً، ونحن حريصون أن يشارك في تعزيز حوارات القمة صنّاع القرار وواضعي السياسات والشركاء الاستراتيجيين من مختلف أنحاء العالم".⁽¹⁾

ويتضح من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أصبح توجه الدول، إذ إنه أكثر أماناً واستقراراً، مع كثرة عائداته ونموه السريع، مما دفع خبراء الاقتصاد بالتعويل عليه والاهتمام به.

دور الإفتاء في التنمية الاجتماعية:

الإفتاء بما فيه من نشر لحقائق الإسلام هو أحد أهم أساليب التوعية الاجتماعية في سبيل الرقي الاجتماعي ومحاربة الظواهر الاجتماعية السالبة، خاصة أن التوعية الاجتماعية الإسلامية التي أساسها الشريعة لها خاصية القبول والاستجابة؛ لأنها منزلة من لدن حكيم خبير.

وفيما يلي عرض لما يقوم به الإفتاء المعاصر من نشاط اجتماعي متعدد وهادف:

- صدرت بعض الفتاوى التي تدعو إلى رعاية بعض الفئات الاجتماعية المحرومة، مثل الأيتام، والقصر، والمعاقين.
- اعتنت كثير من الفتاوى بمشكلات الشباب: كالعنوسة، والاغتراب، والوحدة، والإعراض عن الزواج، وغلاء المهور، بل دعت بعض الفتاوى إلى إقامة المشاريع لحل هذه المشكلات من حيث على دفع الزكاة لتزويج الشباب؛ وإقامة المؤسسات لمساعدة الشباب.
- تنمية السلوكيات الحميدة والأخلاق الفاضلة كان مدار كثير من الفتاوى، مثل الحث على بر الوالدين، وصلة الأرحام، والتراحم، والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

(1) الموقع الإلكتروني للمكتب الإعلامي لحكومة دبي.

- محاربة السلوكيات والأخلاق الذميمة مثل الكذب، والغش، والفحش في القول، خاصة أن مثل هذه الأخلاق لها آثارها السلبية في المجتمع⁽¹⁾.
- الوقف الخيري أحد أبرز سمات المجتمع المسلم، ارتبط بالوجود الإسلامي في المدينة، وممارسه المسلمون تلبية لأوامر الإسلام العقديّة والتعبديّة والخلقيّة ولحاجات الناس، حيث شمل الوقف كل جوانب الحياة وأوجه الإنفاق على دور العبادة والتعليم والخير، ونجد أن الإفتاء من دعائم الوقف الخيري وذلك بتبيين أحكامه وعرضه على الناس، فيكون ذلك دافعاً لمساهمة المجتمع في هذا الجانب الخيري، لأن العلم بالشيء خطوة دافعة لتجربتها والقيام بها.
- توجيه أفراد المجتمع للمشاركة في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم.
- التزام الأفراد بعضهم نحو بعض بالتكافل الاجتماعي، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج⁽²⁾.

(1) انظر فوضى الإفتاء، لأسامة الأشقر (ص21 – ص26)

(2) وقد تكون النفقة واجبة أو مستحبة كما بينها الفقهاء.